رابط المادة على منصة باحث

كتاب الحج - كشاف القناع عن الإقناع

63- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 32 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج - 00:00:00

في باب صفة الحج والعمرة قال رحمه الله ويرفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى بالبناء للمفعول بياض ابطه لان في ذلك معونة على الرمي ويرميها على حاجب الايمن لقول عبد الله بن يزيد - 00:00:20

لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة. وجعل يرمي وجعل يرمي الجمرة على حجمه الايمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا اله غيره من ها هنا - 00:00:34

وما الذي انزلت عليه سورة البقرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويرفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى - 00:00:47

البناء المفعول بياض ابطه يرفع الرامي يمنى استفدنا من ان الافضل ان يرمي بيده اليمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله - 00:01:04

وهذه عبادة لكن لو كان لو كان اعسر ولا يحسن الرمي باليمنى فانه يرمي باليسرى وقوله حتى يرى بياض ابطه الرفع يكون بحسب الحاجة والحال فان كان قريبا فان كان بعيدا عن المرمى فربما احتاج الى الرفع الى هذا المنتهى والا في رفع بقدر ما - 00:01:21

آآ يكون الرفع عونا له على على وقوع الحصى في المرمى قال رحمه الله ويرميها على حاجبه الايمن يعني جمرة العقبة سيجعلها عن حاجبه او على حاجبه الايمن بحيث انه يستقبل القبلة - 00:01:48

يستقبل القبلة فيجعلها عن يمينه ويرمي عن حاجبه الايمن وتقدم لنا ان القول الراجح ان جمرة العقبة مستقبل حال الرمي وبناء عليه يجعل الكعبة عن يمينه يجعل منى عن يمينه والكعبة عن عن شماله فان تيسر - 00:02:09

والا رمى من اي جهة. وفي وقتنا الحاضر يمكن يمكن ان يستقبل بها القبلة ولكن نقول حتى لو امكن ان يستقبل القبلة فالافضل ان يستقبلها. لا ان يستقبل القبلة بخلاف - 00:02:33

رمي الجمرة الاولى والوسطى. نعم. قال وله رميها اي جمرة عقبة من فوقها يعني من فوق العقبة. وهذا قبل ان تزال هذه العقبة والجبل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:02:48

ولا يقف الرامي عندها ان جمرة العقبة بل يرميها وهو ماشي يعني بلا وقوف عندها قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجة - 00:03:06

روى البخاري معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولضيق المكان ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها لما تقدم من حديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعد ولا يقف الرامي عندها اي جمرة العقبة بل يرميها وهو ماشي بمعنى انه اذا رمى - 00:03:21

لا يقف للدعاء بخلاف الجمرة الاولى والوسطى واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة والعلة في ذلك وقال بعض العلماء الحكمة لان

جمرة العقبة خارج حدود منى فليست من منى بخلاف الجمرة الاولى والثانية - 00:03:43
وقيل انه لا يقف عندها للدعاء خشية الزحام لانها تحت عقبة فيزدحم الناس. فلو وقف للدعاء لكان فيه يعني ازدحام وتضيق على الناس وقيل ان الحكمة في انه لم يقف - 00:04:06
ان الدعاء يكون في جوف العبادة لا بعدها وهو اذا رمى جمرة العقبة فرغ من العبادة وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح ان ان علة او حكمة عدم الوقوف - 00:04:26
بعد رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك في يوم العيد او في ايام التشريق هو ان الدعاء يكون في جوف العبادة لا بعد انقضاء العبادة.
نعم هذا هو الافضل احسن الله اليك قال رحمه الله ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها لما تقدم من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما وفي وفي بعض الفاظه - 00:04:46
حتى رمى جمرة العقبة قطع عند اول حصاة. رواه حنبل في مناسكه فان رمى بذهب او فضة او رمى بغير الحصى من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت والطين والمدر. وهو التراب الملبد - 00:05:18
او رمى بغير جنس الارض كالحديد والنحاس والرصاص والخشب لم يجزئ لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال خذوا عني مناسككم او رمى بحجر اي حصى رمي به لم يجزئه نصا لانه استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء. طيب يقول ويقطع التلبية - 00:05:35
مع رمي اول حصاة منها فيما سبق في حديث الفضل ابن عباس لم يزن النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وجعل رمي الجمرة غاية لقطع التلبية. ولانه شروعه في ولانه في شروعه في الرمي يشرع في التحلل - 00:05:55
ان يقطع التلبية عندها قال فان رمى بذهب الله اليك قال رحمه الله فان رمى بذهب او فظة او رمى بغير الحصى من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت والطين والمدر وهو التراب الملبد - 00:06:20
او رمى بغير جنس الارض كالحديد والنحاس والرصاص والخشب لم يجزئه لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال خذوا عني مناسككم يقول المالك رحمه الله فان رمى بذهب او فضة - 00:06:39
او رمى بغير الحصى من الجواهر وغيرها لم يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بامثال هؤلاء وهذا يشمل اعني قوله بامثال هؤلاء يشمل بامثال هؤلاء عينا - 00:06:54
ووصفا عينا يعني انه يرمي بالحصى ووصفا يعني ما بين الحمص وبين البندق فلا يجزئ ان يرمي بغير الحصى. نعم القليل لا يؤثر. نعم كبير جدا والصغير جدا هذا لا يجزئ. نعم - 00:07:12
احسن الله اليك قال رحمه الله ورمى بحجر اي حصى رمي به امثال هؤلاء يعني بأمثالها عينا ووصفة او وان شئت فقل جنسا ووصفا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:37
او رمى بحجر اي حصى رمي به لم يجزء نصا لانه استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء ولين ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل منه رفع - 00:08:08
ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنا بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه - 00:08:23
فان لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب للتمتع او قران او نحوهما اشتراه وذبحه وان احب ان يضحي اشترى ما يضحي به. وكذا ان احب ان يتطوع بهديه. نعم يقول مالك رحمه الله - 00:08:43
اه اورم بحجر اي حصن رمي به. لم يجزئه انه سقط منه الحصى ولما وصل الى البمبا اخذ من الحصى الذي قد رمي به فرمى به فانه لا يجزئ قالوا لانه استعمل في عبادة - 00:08:58
فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء ولان ابن عباس قال قبل منه رفع. اذا اذا رمى بحصاة اذا اذا رمى بحصى قد رمي به فانه لا يصح لانه اولا علل بتعليلين اولا انه استعمل بعبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء - 00:09:17

وكالعبد اذا اذا اعتق لا يعتق مرة اخرى والقول الثاني انه يجوز ان يرمي بحصن قد رمي به جواز الرمي بحصد قد رمي به اولا لانه لا دليل على المنع - 00:09:39

وثانيا ان هذا القياس الذي قاسوه فيه نظر. اولا قوله استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء هذا غير مسلم حتى مع الوضوء اذا استعمل فما دام انه باق على طهوريته. ولم يتغير احد اوصافه - 00:09:57

بما يخرجه عن الماء المطلق فانه يجوز ان يتوضأ به والتعليل او القياس على العبد اذا اعتق اذا اعتق فانه لا يعتق مرة اخرى ثانية فهذا تعليل عليه في الواقع لان العبد اذا اعتق - 00:10:15

صار حرا واذا صار حرا فانه لا يمكن ان يعتق مرة ثانية لا يمكن ان يعتق مرة. ثم ايضا ماء الوضوء اذا استعمل فانه يتأثر بخلاف الحصى الحصى اذا استعمل يتأثر او لا - 00:10:31

لا يتأثر قال ولان ابن عباس قال ماتوا قبل منه رفع يعني هذا الحصى الذي الذي يرمى به ما عند الجمرات ما تقبل منه رفع. فهذه الحصاة الذي اخذها معناها انها قد - 00:10:49

رفعت حكما او انها سقطت فلم تقبل فلا يسن او لا يستحسن ان يرمي بها وهذا في الواقع لا دليل عليها وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا لا يثبت - 00:11:05

انما تقبل منه رفع وان كان بعض العلماء رحمهم الله اخذوا بذلك ولا سيما من كتب في المناسك وقالوا ان هذا من ايات منى وذكروا ان منى ان منى لها خمس ايات - 00:11:21

منها اولا انها تتسع للحجاج مهما بلغوا فهي كالرحم ومنها ايضا انه ان الحدأة لا تخطف اللحم وهي من عادتها ان تخطف اللحم وثالثا ان الذباب لا يقع على الطعام في منى - 00:11:42

ورابعا قلة البعوض فيها وخامسا هذه المسألة رفع الحصى الذي قبل دون الذي لم يقبل كم هذي الاية الاولى انها تتسع للحجاج مهما بلغوا والاية الثانية ان الحجأة لا تخطف اللحم فيها - 00:12:06

والثالثة ان الذباب لا يقع على الطعام والرابعة اه عندنا البعوض يقل وجدانه والخامسة رفع الحصى حصى الجمار المتقبل دون من دون ما لم يتقبل وقد جمعها الناظم في قوله وايوا منى خمس فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحد - 00:12:30

ومنع حاجات من تخطف لحمها وقلة وجدان البعوض بها عدا ومنع ذباب ان يقع في طعامها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا اعيدها يا احمد يقول واي منى خمس وايامنا خمس فمنها اتساعها - 00:12:59

واي منى خمس فمها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا العد احسن عدة احسن من العدة العين الثاني ومنع حدات من تخطف لحمها ومنع حاجات من تخطف لحمها وقلة وجدان البعوض بها عدة - 00:13:26

الثالث ومنع ذباب ان يقع في طعامها ومن عذو باب ان يقع في طعامها ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا ولكن هذا لا يثبت وما ذكره ايضا من مسألة قلة وجدان البعوض ومنع الذباب فهذا الواقع - 00:13:50

المشاهد يمنعه ويكذبه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. اذا اه يجوز الرمي في حجر او بحصى قد رمي به ولما كان الناس سابقا على المشهور من المذهب يمشون على مشهور المذهب. بعض العامة اذا ذهب يرمي - 00:14:10

وسقط منه حصى او نحو ذلك وكان من عاداتهم ايضا انهم يحتاطون اذا ذهب الى المرمى يأخذ منه زيادة لاجل ان يعطي من يريد فتجد انه يقول سلفني حصاة سلفني حصى - 00:14:35

يعني هذا الحصى الذي يتسلفه لم يرمى لم يرمى به مع انه يعني يجد تحت قدميه حصى. ولكنهم يعني يرون او يعملون بهذا القول انه لا يجزئ الرمي بحصى قد رمى - 00:14:52

فتجد بعضهم انه اذا ذهب يأخذ معه زيادة حتى يقرظ من يحتاج الى تعال يا محمد اذا رحت خذ معك زيادة عشان تقرأ ها اي على المذهب نعم وبين نقول ان القول الراجح انه يجوز الرمي - 00:15:07

قد رمي به وما ذكروه من الادلة والتعليلات فيها نظر نعم كيف بيع وشرا حصاة بكذا مثلا اخذها ملكها كيف لا يزيد عن عدد اساءة

نعم اذا شك يحتاط رمى خمسا ام سبعا يرمي ثنتين احتياطا - 00:15:29
ثم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا لقول جابر رضي الله عنه بصفة حجه صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر - 00:16:11
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فان لم يكن معه ثم ينحر هديا هذا هو الافضل انه بعد ان يرمي ينحر بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وقالوا ان كان معه - 00:16:25
يعني الهدي سواء كان واجبا وهو هدي المتعة والقران او الهدي المنذور. الهدي الواجب هنا ثلاثة انواع. حج المتعة والقران والهدي المنذور. يعني الذي نذر او تطوعا يعني تطوع بالهدي. بان كان مثلا اه - 00:16:43
قارنا ولكنه من اهل مكة او كان مفردا واراد ان يتطوع ينحره بعد الرمي. لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعد ان رمى. قال فان لم يكن معه هدي وكان عليه - 00:17:05
واجب لتمتع او قران او نحوهما كالنذر اشتراه وذبحه هذا ان كان معه الهدي او ثمن الهدي قال وان احب ان يضحي اشترى ما يضحي به يعني لو قدر انه لا يريد الهدي يشتري اضحية - 00:17:17
وهذا ما لم يكن عنده اهل او اولاد. فحينئذ يجعل لهم اضحية في البلد وتكفيه عن تضحيته هنا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يحلق رأسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:17:37
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه. طيب. ثم يحلق رأسه والحلق ازالة شعر الرأس بالموسى ازالة شعر الرأس بن موسى بحيث انه يزيل اصوله. واما التقصير حتى لو كان رقم واحد فانه لا يعتبر حلقا ما دامت - 00:17:54
قصور الشعر موجودة فيعتبر تقصيرا لا حلقا والحلق افضل. الحلق افضل من التقصير الا ما استثني وهو فيمن قدم الى مكة متمتعا وكان زمن الحج قد قرب كما لو قدم مثلا يوم السابع او السادس بحيث لا يكون هناك زمن لنبات الشعر لو حلق - 00:18:17
الافضل ان يقصر وان يوفر شعره ليحلقه في الحج اما ما سوى ذلك فالحلق افضل وانما كان الحلق افضل لوجوب اولا ان الله عز وجل قدمه في قوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق - 00:18:44
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ولا يقدم الا ما كان افضل واكمل ابدأوا بما بدأ الله به وثانيا انه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:04
والرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو افضل واكمل وثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين اربعا وقال اللهم ارحم المحلقين وفي رواية اللهم اغفر للمحلقين - 00:19:21
اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. الان كم دعا؟ اللهم ارحم ثلاثا لما قالوا والمقصرين قال والمقصرين العطف هنا يسمى عطفا تلقينيا عند علماء اللغة النحو اي ارحم المحلقين - 00:19:38
فيكون قد دعا لهم اربع مرات الوجه الرابع ان الحلق ابلغ في تعظيم شعائر الله ولهذا قيل حلقوا له الرؤوس ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس. يعني لقتلوا انفسهم قال ابن القيم رحمه الله في النونية فلو كان يرضي الله نحر نفوسهم لجادوا به طوعا وللامر سلموا - 00:20:01
اذا الحلق افضل من التقصير قال ويبدأ بايمنه يعني شقه الايمن لما ذكر في الحديث. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. نعم تقصير لا الحلق بالموس الماكينة تقصير لان اصول الشعر موجودة - 00:20:30
ما في صفر المكينة هل هل المكينة مثل الموس حتى اقل درجة الاصول باقية نستطيع باظفارك تمسك الشعر شلون ما تستطيع بارز موجود موجود مثل كانك ثيل حصدت الثيل موجود الاصل - 00:20:55
كده ولا لا؟ محمد ايه موجود شوي ضابط الحلق ازالة الشعر ان يزيل او اصوله بالموسى يعني يكون ما فيه ما فيه اثر لاصل اما مع وجود الشعر ولو كان يعني قصيرا جدا. فهذا يسمى تقصيرا وليس حلقا. نعم - 00:21:21
ها انه الورد هذا فيه فيه صحته نظر. نعم لان الاصل ان نرجع الى الشرع ما لم يرد في الشرع يرجع فيه الى اللغة ما لم نجد في اللغة

يرجع فيه العرف لكن هذا موجود - 00:21:46
وتفتح القواميس شغل الحلق ما هو الحلق؟ ازالة شعر الرأس بالموسى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويبدأ بايمانه الايمن لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى - 00:22:06
فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى لو قدر انه ليس له شعر اصلا اصلع فماذا يصنع قال بعض العلماء يمر الموسى على رأسه لو كان اصلع ليس في في رأسه شعرة واحدة - 00:22:26
فماذا يصنع؟ قالوا يمر الموسى على رأسه يعني ياخذ الموسى ويمرها على الرأس يعني من باب التحقيق وقيل يحلق شاربه من حلق الشارب اهون وقوة وكلا القولين فيه نظر اما الاول وهو ان يمر الموسى على رأسه فهذا عبث لا فائدة منه - 00:22:45
لان لان الموسى امراره على الشعر وسيلة لازالة الشعر فاذا لم يكن هناك شعر فلا حاجة الى الوسيلة واما حلق الشارب فاولا حلق الشارب حلقا هذا مما ايضا مما ينهى عنه. لان السنة وردت بالحث - 00:23:12
ولهذا قال قال الامام مالك رحمه الله ينبغي لمن حلق شاربه ان يؤدب لانه مثلى ليحرق الشارب يقول يؤدب لانه مثلى فعلى هذا نقول سقط اذا لم يكن هناك شعر فانه يسقط. كمن قطعت يده من المرفق. يسقط - 00:23:31
الغسل. نعم واما استقبال القبلة فهو استحسان من الفقهاء رحمهم الله قالوا بأنه نسك وقد سبق قاعدة انه يستحب ان يفعل الانساك على طهارة وان يستقبل القبلة قدر المستطاع. وكذلك ايضا ما ذكره - 00:23:53
من التكبير ان يقول الله اكبر. هذا لم يثبت ولم يرد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والاولى الا يشارط الحلاق على اجرة قال ابو حكيم ثم يصلي ركعتين. نعم. والاولى ان لا يشارط الحلاق على اجرة. يعني الا يماكسها - 00:24:12
اذا قال بكم يعني يحلق ويسكت ويعطيه اذا قدمت بعشرة قل خمسة لا يشارك. قال لانه عبادة فلا ينبغي ان يشارط عليها ولكن لا لا بأس بالمشارطة ولا سيما اذا كان هذا الحلاق قد رفع الاجرة. واما صلاة ركعتين فلا اصل لها - 00:24:35
هل هي من البدع لان الصلاة عبادة والعبادات مبناها على التوقيف احسن الله اليك قال رحمه الله وان قصر فمن جميع شعر رأسه نص عليه لا من كل شعرة بعينها. لان ذلك لا يعلم الا بحلقه. نعم. يعني ان اختار ان يقصر لا ان يحلق - 00:24:56
فيجب ان يعمم التقصير على جميع الرأس. لكن لا من كل شعرة بعينها لانه اذا مر المقص فهناك من الشعر من يقوم من يكون طويلا ومن يكون دون ذلك لان التعميم التعميم على الرأس على شأن الرأس لا يتأتى الا بالحلق - 00:25:21
لكن يعمم قدر قدر الاستطاعة. واما ما يفعله بعض العامة من كونه يأخذ من المقدم ومن المؤخر. فهذا ايضا ليس له اصل بل يجب ان ان يعمم التقصير على جميع الرأس لكن لا من كل شعرة - 00:25:41
بعينها. نعم ها احسن الله اليك قال رحمه الله الاصل في ذلك قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وهو عام في جميع شأن الرأس وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيرا لمطلق الامر بالحلق - 00:25:57
او التقصير فيجب الرجوع اليه ومن لبد رأسه او ظفره او عقصه فكغيره والمرأة تقصر من شعرها على اي صفة كان من ظفر وعكس وغيرهما قدر انملة فاقل من رؤوس الظفائر - 00:26:21
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير. رواه ابو داوود ولانه مثلث في حقهن وكذا عبد يقصر ولا يحرق الا باذن سيده لانه طيب الحلق والتقصير ذكر العلماء رحمهم الله ان له احكاما - 00:26:40
اربعة فيكون واجبا الحلق او التقصير حلق الرأس. يكون واجبا وذلك في النسك ويكون بدعة كالذين يحلقون رؤوسهم مشائخهم التقرب اليهم كما يفعله بعض اهل البدع ويكون مستحبا كحلق رأس المولود - 00:27:03
ويكون مباحا فيما سوى ذلك الحلق منه ما هو واجب ومنه ما هو بدعة ومحرم بل قد يكون شركا ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو نباح وهو ما سوى ذلك - 00:27:30
اما المرأة فتقصر من شعرها على اي صفة كان من من ظافر وعطس وغيرها. قدر انملة فاقل فاذا كان لها ظفائر مثلا تجمع ظفائرها وتقصر منها قدرا منها انملة اذا كان شعرها مدرجا درجات - 00:27:47

فان امكن من كل درجة والا من الدرجة السفلى الحاصل ان المرأة تقصر من شأنها قدر النملة فان كان شعرها ظفيرة واحدة وواضح. ان كانت ظفائر فمن كل ظفيرة. ان كانت مدرجة فمن كل درجة ان امكن او من ما - 00:28:07

يكون اه نحو العنق او قريبا من العنق واما الحلق بالنسبة للنساء الحلق فهو محرم لانه مثلى وتشبه بالرجال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا عبد يقصر ولا يحلق الا باذن سيده. لان الحلق ينقص قيمته. نعم العبد ايضا يقول يقصر ولا يحلق - 00:28:27

لانه لو حلق لنقصت قيمته فتضرر تضرر السيد هذا نعم ولكن في هذا فيه نظر لان قد يقال ان هذا مستثنى لحق الله عز وجل ونقص القيمة هذا امر عارظ - 00:28:54

لنقص قيمته بحلقه امر عارض لان هذا الشعر سوف يموت ينبت ولان كثرة الشعر ايضا قد يكون بالعكس قد يكون سببا لنقص قيمته لانه اذا كثر الشعر احتاج الى عناية ورعاية - 00:29:12

والعبد مشغول بخدمة سيدي فعدم عنايته به واهتمامه به سبب لتراكم الاوساخ والقاذورات. ومن ثم ايضا اه الرائحة ربما كان ايضا كما انه ينقص كما انه يزيد القيمة فقد ينقص - 00:29:30

القيمة. نعم ها هو اذا جاوزت ما ما حد الرجل هذا ينهى عنه احسن الله اليك لا هو يقول النسك في حقه او تقصير قصر لا هو يقول وكذا عبد يقصر ما قال لا لا يقصر يقول يقصر - 00:29:49

لانه هذا الان عنده امران احدهما فيه ظرر على السيد والثاني ما فيه ظرر على السيد فيفعل ما لا ظرر فيه في حديث لا ظرر ولا فتقصيره يحصل به يعني التحلل ولا يضر بسيده - 00:30:32

هذا على ما مشى عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن اخذ اظفاره اي الحاج وشاربه ونحوه كعانته وابطه. قال ابن المنذر ثبت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره - 00:30:49

وكان من عمر رضي الله عنهما يأخذ من شاربه واظفاره ويستحب اذا حلق ان يبلغ العظم الذي عند من قطع الصدر من الوجه لقول ابن عمر رضي الله عنهما للحالق - 00:31:21

ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق ان يبلغ العظمين ومن عدم الشعر السحب ان ان يمر الموسى على رأسه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يجب خلافا لابي حنيفة - 00:31:34

ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره ان النساء عليه في رواية الجماعة من وطئ والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح. طيب واما مسألة اخذ الاظفار والشارب فهذا ايضا لا دليل عليه - 00:31:52

لكن ان احتاج والحديث الوارد في سنده نظر ان كان يحتاج الى اخذ ذلك فليأخذ يعني من باب اتباع السنة واما تخصيصه فلا وعلى المذهب يأس يسن للحديث والحديث في صحته نظر - 00:32:06

والحديث في صحته نظر فاذا لم يثبت الحديث نقول ان حلق رأسه واحتاج كما لو كانت اظفاره والغالب والغالب يعني انه يحتاج وذلك لانه قد امسك عن اخذ الشعر من دخول عشر - 00:32:35

ذي الحجة اظفاره قد طالت وشربه قد طال يحتاج الى الى هذا. هذه المناسبة حقيقة واما مسألة استحباب بحد ذاته بعمل الصحابة والحديث الضعيف احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:32:52

ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره الا النساء نص عليه في رواية الجماعة من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال - 00:33:18

قالت اذا رام اذا طيب يقول ومن عدم الشعر استحب له ان يمر الموس على رأسه وسبقه قال ثم حل له كل شيء كل شيء ليس المراد كل شيء من المحرمات - 00:33:34

والمراد بالمراد كل شيء يعني مما حرم عليه بسبب الاحرام كل واحد يجي يقول ثم حللوا كل شي كل شي حلال الحين. افعل ما تشاء. لا والمراد حل له كل شيء يعني مما كان محرما عليه بسبب الاحرام من محظورة الاحرام. ولهذا المؤلف فسر القادم من الطيب وغيره - 00:33:50

النساء وطأ ومباشرة وعقدا وقبلة الى غير ذلك النص عليه في رواية الجماعة من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا - 00:34:11

النساء هذا المذهب وهو ما عليه كثير من العلماء. والقول الثاني انه يجوز له عقد النكاح ان المحرم عليه الوطء والمباشرة واما ان المحرم عليه وطئ واما عقد النكاح فهو مباح - 00:34:33

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولكن لا ريب ان الاحتياط الا يفعل حتى يتحلل التحلل الثاني ووجه ذلك ان النكاح او ان عقد النكاح مما يحتاط له - 00:34:51

مما يحتاج له ولذلك يجب على من يعقد الانكحة ان يراعي ان يراعي اراء علماء بلده والقضاة لانه لو عقد النكاح على ما يراه مثلا وخالفه غيره فغيره قد يحكم بفساد - 00:35:07

ماذا؟ العقد لو عقد النكاح الان وهو بعد ان رمى وحلق على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. فجمهور العلماء يرون ان هذا النكاح ولا يصح الإنسان لا يعرض نفسه مثل هذه الأمور نعم - 00:35:25

احسن الله اليك قال رحمه الله وقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه قال رحمه الله فصل - 00:35:43

ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي لجمرة العقبة وحلق او تقصير وطواف افاضة لحديث سعيد عن عائشة رضي الله عنها السابق وقيس على الحلق والرمي الباقي. فلو حلق وطاف ثم واقع اهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم - 00:36:01

طيب يقول ويحصل التحلل الاول النسك من حج او عمرة له تحللان تحلل اول وتحلل ثاني ففي العمرة التحلل الاول يحصل بالطواف والسعي والتحلل الثاني يحصل بالحلق او التقصير بالنسبة للحج - 00:36:21

التحاليل الاول يرى المؤلف رحمه الله انه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة والثلاثة هي الرمي والحلق والطواف فاذا فعل اثنين من ثلاثة حل فلو رمى وطاف حل لو حلق وطاب لو طاف وحلق او حلق وطاف حل - 00:36:43

لو رمى وحلق حل فاذا فعل اثنين من ثلاثة حل ولم يذكروا السعي يعني لم يقل اذا رمى او وطاف او رمى وسعى. لماذا؟ لان السعي وان كان نسكا فلا يجب على جميع الحجاج في ذلك اليوم. لان من الحجاج من يكونوا - 00:37:03

قدم سعي الحج كالقارن والمفرد قال في حديث عائشة لحديث سعيد عن عائشة السابق وقيس عليه الحلق والرمي الباقي فلو حلق وطاف ثم واقع اهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم - 00:37:22

اذن التحلل يحصل بفعل اثنين من ثلاثة فاذا رمى وحلق او رمى وطاف او اه رمى او حلق ورمى او طاف وحلق طيب ما الدليل على ذلك؟ اما الرمي والحلق فلما تقدم؟ اذا رميتم - 00:37:42

وحلقته لقد حللت او حل لكم كل شيء طيب الطواف ما الدليل على انه انه يحصل به التحلل؟ قالوا لان الطواف له اثر في الثاني فليكن له اثر في التحلل الاول - 00:38:04

الطواف لما كان له اثر في التحلل الثاني فليقل له اثر في التحلل الاول هذا المذهب. والقول الثاني ان التحلل الاول لا يحصل الا بفعل واحد يحصل بفعل واحد بفعل واحد فقط وهو الرمي - 00:38:24

فاذا رمى حل ولا يحل بغير الرمي والثاء والقول الثاني انه ان التحلل الاول لا يحصل الا بالرمي والحلق ويدل لذلك اولا حديث اه نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم - 00:38:43

وثانيا حديث عائشة كنت طيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وهو قبل حله كان قد رمى وحلق واما النحر فلا مدخل له في الهدي. اه فلا ما لا مدخل له في التحلل - 00:39:07

وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قلدت هدي اني اني لبثت شعري وقلدت هدي فلا احل حتى انحر المراد انه جعل غاية حله ان ينحر الهدي اذا الحاصل الان ان التحلل الاول من العلماء من قال انه يحصل بالرمي فقط بالرمي فلو رمى حل - 00:39:28

ولو لم يحلق والقول الثاني انه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي ما ذكر دون السعي وانما اخرجوا السعي لانه لا يجب على جميع

الحجاج ووجه كون الطواف وجه كون الطواف له اثر في التحلل قالوا لما كان الطواف - 00:39:50
لما كان الطواف له اثر في التحلل الثاني فليكن له اثر في التحلل الاول القول الثالث ان التحلل لا يحصل الا بالرمي والحلق صريح وظاهر. اما الصريح فهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم - 00:40:13
واما الظاهر فهو حديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. نعم عند الجمهور يطلون لكن في مثل هذا ما دام احد ان ان احدا غالب الفتيا الان على هذا انه اذا فعل اثنين من ثلاثة حل - 00:40:33
فلو ان شخصا من الافتى وقال اني تحللت رميت وقفت وتحللت لا يقال انك يعني نسوقك فاسد او لو حصل منهم محظور لان هذا قول كثير من العلماء احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:41:00
ويحصل التحلل الثاني بالثالث منها اي من الحلق والرمي والطواف مع السعي ان كان متمتعا او مفردا او قارنا ولم يسع مع طواف القدوم الحلق والتقصير الواو بمعنى او نسك لقوله تعالى - 00:41:21
لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وصفهم وامتن عليهم بذلك. فدل انه من العبادة لا اطلاق من محظور لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ثم يحلل. ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه - 00:41:36
ودعا صلى الله عليه وسلم لو قلنا ايضا اطلاق محظور اذا كان يخرج من النسك بفعل اي محظور بدلا من الحلق نقول تطيب البس مخيط فعل ماذا؟ المحظوظ بل هو عبادة الحلق والتقصير عبادة. لماذا؟ لان الله امر به. وكل شيء امر الله - 00:41:57
تعالى به او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عبادة. ضابط العبادة ما امر به الشرع هو عبادة. نعم. بر الوالدين عبادة. صلة الرحم عبادة. اتباع الجنائز عبادة. اه - 00:42:19
اه حسن المعاملة مع الغير عبادة ليست العبادة مقصورة على صوم وصلاة وصدقة ونحوها. لا العبادة بابها اوسع. كل ما امر الله تعالى به فهو فهو عبادة تبسمك في وجه اخيك صدقة هذا عبادة - 00:42:36
هذا عبادة. نعم نعم يخرج ايش لا يدفع قبل منتصف الليل ما فيه باس الرمي قلنا يدخل من بعد منتصف ليلة النحر الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر يعني اكثر من اربعة وعشرين ساعة - 00:42:55
لا السي عماد اذا كان حلق ولا الرمل لا ما يحل يكون طافي يبقى له شيء واحد اما ان يرمي او يحلق السعي ذكرنا انه لا مدخل له في التحلل في التحلل الاول - 00:43:33
وكذا النحر نعم لان السعي لا يجب على جميع الحجاج يوم النحر والنعر ايضا لا يجب على جميع الحجاج من الحجاج من يكون مفردا منهم من يكون ايضا متمتعا او قارن لكنه لا يجد - 00:43:55
احسن الله اليك قال رحمه الله ودعا لا هذا يفعل ولا حرج. لا اقول لا يلزم منه التحلل عندنا الامران حكم التقديم والتأخير في انساك يوم العيد وما بعده الجواز - 00:44:14
هل يحصل التحلل لا لا يحصل التحلل الا هذي الثلاثة. لكن هذه الثلاثة قدم واخر ما شئت لو رمى وطاف حل لو طاف وحلق حل. نعم - 00:44:38